قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦٣ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات المعقودة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب لدى العرض عليه ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات المعقودة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، وذلك مع التحفظ المرفق بما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

ـــ " تحفظ حكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للمادة (٢٤) من الاتفاقية الخاصة بإحالة المنازعات الناتجة عن الاختلاف فى تطبيق أو تفسير الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية " .

اتفاقية

الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية قد اتفقت على ما يلى :

الباب الأول

مجال تطبيق الاتفاقية

(المادة الأولى)

١ ـــ تطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات .

(ب) الأفعال التى تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتى من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها .

٢ ـــ مع مراعاة أحكام الباب الثالث ، تنطبق هذه الاتفاقية على الجرائم التى ترتكب أو الأفعال التى يقوم بها أى شخص على متن أية طائرة مسجلة فى دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة فى حالة طيران أو فوق سطح أعالى البحار أو فوق أى منطقة أخرى تقع خارج إقليم أية دولة .

٣ ـــ تعتبر الطائرة فى حالة طيران ـ فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية ـ منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الاقلاع حتى اللحظة التى يكتمل فيها الهبوط .

٤ ـــ لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة فى الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة ، وفيما عدا الحالات التى يتطلب الأمر فيها المحافظة على سلامة الطائرة أو سلامة الركاب والأموال على متنها ، لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بحيث تخول أو تتطلب اتخاذ أى إجراء يتعلق بالجرائم التى يعاقب عليها قوانين العقوبات والتى يكون لها طابع سياسى أو تستند على تفرقة عنصرية أو دينية .

الباب الثانى

الاختصاص

(المادة الثالثة)

١ ـــ تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متنها .

٢ ـــ على كل دولة متعاقدة ـــ باعتبارها دولة التسجيل ـــ أن تقوم باتخاذ الإجراءات التى قد تكون ضرورية واللازمة لمباشرة اختصاصها بالنسبة للجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها .

٣ ـــ لا تستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يجرى مباشرته طبقا لأحكام القانون الوطنى .

(المادة الرابعة)

لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة فى حالة طيران بغرض مباشرة اختصاصها الجنائى بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة إلا فى الحالات التالية :

(أ) أن يكون للجريمة أثر على إقليم هذه الدولة .

(ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد المقيمين إقامة دائمة بها .

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن هذه الدولة .

(د) إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد واللوائح النافذة فى هذه الدولة والمتعلقة بطيران أو تحركات الطائرات .

(هـ) إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضمان مراعاة هذه الدولة لأى من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف .

الباب الثالث

سلطات قائد الطائرة

(المادة الخامسة)

١ ــ لاتنطبق أحكام هذا الباب على الجرائم والأفعال التى يرتكبها أو يشرع فى ارتكابها أحد الأشخاص على متن الطائرة فى حالة طيران فى المجال الجوى لدولة التسجيل أو فوق أعالى البحار أو فوق أية منطقة أخرى خارج اقليم أية دولة ما لم تكن آخر نقطة للاقلاع أو النقطة التالية للهبوط المقرر تقع فى دولة أخرى غير دولة التسجيل أو إذا قامت الطائرة بعد ذلك بالطيران فى المجال الجوى لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع استمرار بقاء متاع هذا الشخص على متنها .

٢ ــ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى ، تعتبر الطائرة ــ فيما يتعلق بأغراض هذا الباب ــ فى حالة طيران فى أى وقت منذ لحظة إغلاق أبوابها بعد صعود الركاب حتى لحظة فتح هذه الأبواب لنزولهم . وفى حالة الهبوط الاضطرارى يستمر تطبيق أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على المتن حتى تتولى السلطات المختصة للدولة تحمل مسئوليتها عن الطائرة وما تحمله من أشخاص وأموال .

(المادة السادسة)

ــ يجوز لقائد الطائرة ــ إذا اعتقد استنادا إلى أسباب معقولة ــ أن شخصا قد ارتكب أو شرع فى ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على متن الطائرة ، أن يتخذ قبل هذا الشخص إجراءات معقولة بما فى ذلك إجراءات القسر الضرورية ، وذلك :

(ا) لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودين بها ، أو

(ب) للمحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة ، أو

(جـ) لتمكينه من القيام بتسليم مثل هذا الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله طبقا لأحكام هذا الباب .

ــ يجوز لقائد الطائرة تكليف باقى أعضاء هيئة طاقمها أو الترخيص لهم بمساعدته فى القبض على أى شخص يكون له الحق فى القبض عليه كما يجوز له التماس هذه المساعدة من الركاب أو الترخيص لهم بها دون إلزامهم ذلك كما يجوز أيضا لأى من أعضاء الطاقم أو أى من الركاب دون الترخيص اتخاذ إجراءات وقائية معقولة وذلك إذا ما توافرت لديه أسباب معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأن مثل هذا الإجراء ضرورى بصفة عاجلة لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودين بها .

(المادة السابعة)

١ ــ لا يجب أن تستمر إجراءات القسر التى فرضت على شخص ما تطبيقا لأحكام المادة السادسة بعد أى نقطة تهبط فيها الطائرة إلا :

(ا) إذا كانت هذه النقطة واقعة فى إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بانزال هذا الشخص ، أو إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت طبقا للفقرة الأولى (جـ) من المادة السادسة لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة .

(ب) إذا هبطت الطائرة هبوطا اضطراريا ولم يتمكن قائدها من تسليم ذلك الشخص للسلطات المختصة أو

(جـ) إذا وافق الشخص المذكور على استمراره فى الطيران مقبوضا عليه .

٢ ــ على قائد الطائرة إخطار سلطات الدولة التى سيهبط فى إقليمها بشخص على متنها مقبوض عليه بمقتضى أحكام المادة السادسة بتلك الواقعة والأسباب التى دعت إليها ، وعلى أن يتم الاخطار بأسرع ما يمكن ، وقبل هبوط الطائرة فى إقليم تلك الدولة كلما أمكن ذلك .

(المادة الثامنة)

١ ــ يجوز لقائد الطائرة كلما كان ذلك ضروريا اعمالا للبند (ا) أو للبند (ب) من الفقرة الأولى من المادة السادسة القيام بانزال أى شخص فى إقليم أى دولة تهبط فيها الطائرة يعتقد استنادا ــ إلى أسس معقولة ــ أنه قد ارتكب على متن الطائرة أو شرع فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها فى المادة الأولى فقرة (ا ــ ب) .

٢ ــ على قائد الطائرة تقديم تقرير إلى سلطات الدولة الذى يتم فيها إنزال أى شخص طبقا لهذه المادة يبين فيه حقائق هذا الإنزال وأسبابه .

(المادة التاسعة)

١ ــ يجوز لقائد الطائرة تسليم أى شخص للسلطات المختصة لأى دولة متعاقدة تهبط الطائرة فى إقليمها إذا اعتقد ــ استنادا إلى أسباب معقولة ــ أنه قد ارتكب على متنها أحد الأفعال التى تعد فى رأيه جريمة جسيمة طبقا لقانون عقوبات الدولة المسجلة بها الطائرة .

٢ ــ على قائد الطائرة أن يقوم فى أقرب وقت ممكن باخطار سلطات الدولة المتعاقدة التى ستهبط الطائرة فى إقليمها وبها شخص يرغب فى تسليمه طبقا لحكم الفقرة السابقة برغبته هذه مع بيان أسباب ذلك على أن يتم هذا الإخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن .

٣ ــ على قائد الطائرة أن يزود السلطات التى يتم تسليم المتهم المشتبه فيه إليها طبقا لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التى توافرت لديه بطريقة مشروعة طبقا لقانون دولة تسجيل الطائرة .

(المـادة العاشرة)

لايعد قائد الطائرة ــ بالنسبة للإجراءات التى تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية ــ أو أى فرد آخر من أعضاء طاقمها أو أى راكب أو مالك الطائرة أو مستغلها أو الشخص الذى يتم تسيير الرحلة لحسابه ، مسئولا فى أى دعوى تنشأ عن المعاملة التى يتعرض لها الشخص الذى اتخذت هذه الإجراءات ضـــده .

الباب الرابع

الاستيلاء غير المشروع على الطائرة

(المـادة الحادية عشرة)

١ ــ فى حالة ارتكاب شخص موجود على متن طائرة بطريقة غير مشروعة فعلا من أفعال التدخل أو الاستيلاء أو أى نوع آخر من أعمال السيطرة غير القانونية عليها أثناء طيرانها باستخدام القـــوة أو بالتهديد باستخدامها أو فى حالة الشروع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال ، تقوم الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو للمحافظة على سيطرته عليها .

٢ ــ تقوم الدولة المتعاقدة التى تهبط فيها الطائرة ــ فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة السابقة ــ بالسماح لركابها وطاقمها بتكملة رحلتهم فى أقرب وقت ممكن وكذلك إعادة الطائرة والبضائع التى على متنها إلى الأشخاص الذين يمتلكونها قانونا .

الباب الخامس

سلطات وواجبات الدول

(المـادة الثانية عشرة)

على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تسمح لقائد أى طائرة مسجلة فى دولة متعاقدة أخرى بإنزال أى شخص طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المـادة الثامنة

(المـادة الثالثة عشرة)

١ ــ تسلم أى دولة متعاقدة أى شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه إليها طبقا للفقرة الأولى من المـادة الثامنة .

٢ ــ تقوم أى من الدول المتعاقدة ــ إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك ــ بالقبض على أى شخص مشتبه فى ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المـادة الحادية عشرة أو أن تتخذ قبله أية إجراءات أخرى تكفل وجوده . كذلك عليها اتخاذ أى من هذه الإجراءات قبل أى شخص قامت بتسليمه ويتم القبض واتخاذ الإجراءات الأخرى وفقا لأحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الإجراءات فقط إلى الوقت اللازم بطريقة معقولة للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم .

٣ ــ يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم القبض عليه طبقا لأحكام الفقرة السابقة فى الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى يعد هو أحد مواطنيها .

٤ ــ على كل دولة تم تسليم أى شخص إليها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المـادة التاسعة أو التى تهبط فى إقليمها أحد الطائرات عقب ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة الحادية عشرة أن تقوم فورا بإجراء تحقيق أولى فى الوقائع .

٥ ــ عند قيام أى دولة بالقبض على أحد الأشخاص طبقا لأحكام هذه المـادة فعليها أن تخطر فورا الدولة المسجلة فيها الطائرة أو دولة جنسية الشخص الموضوع تحت القبض بحقيقة هذا الإجراء وكذلك بالظروف التى استدعت إلى اتخاذه كما أن لها أن تخطر بذلك أية دولة أخرى يكون لها مصلحة فى ذلك إذا رأت ذلك مناسبا ، وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى طبقا للفقرة الرابعة من هذه المـادة أن تبادر فورا بإرسال تقرير بنتائج هذا التحقيق إلى الدول المشار إليها مبينة فيه ما إذا كانت تزمع ممارسة اختصاصها .

(المـادة الرابعة عشرة)

١ ــ إذا تم إنزال أحد الأشخاص طبقا للفقرة الأولى من المـادة الثامنة أو تم تسليمه طبقا للمـادة التاسعة (فقرة أولى) أو تم إنزاله عقب ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها فى المـادة الحادية عشرة (فقرة أولى) ولم يستطع أو لم يرغب فى الاستمرار فى رحلته ورفضت الدولة التى هبطت فيها الطائرة قبوله فيجوز لهـذه الدولة اذا لم يكن الشخص المذكور أحد رعاياها أو أحد المقيمين إقامة دائمة بها أن تعيده إلى إقليم دولته أو إقليم الدولة التى يقيم فيها إقامة دائمة أو إلى إقليم الدولة التى بدأ منها رحلته الجوية .

٢ ــ لا يعد إنزال أحد الأشخاص أو تسليمه أو القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات الأخرى المشار اليها فى الفقرة الثانية من المـادة الثالثة عشرة وكذلك إعاده الشخص المذكور بمثابة إذن بدخول إقليم الدولة المتعاقدة المعنية ، وذلك فيما يتعلق بقوانين تلك الدولة الخاصة بدخول الأشخاص إلى إقليمها او قبولهم فيه وليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يمس بقوانين الدولة المتعلقة بإبعاد الأشخاص من إقليمها .

(المـادة الخامسة عشرة)

١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المـادة الرابعة عشرة فان أى شخص تم إنزاله طبقا للفقرة الاولى من المـادة الثامنة أو تم تسليمه طبقـا للفقرة الاولى من المـادة التاسعـة أو تم إنزاله عقب ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المـادة الحادية عشرة يجب إطلاق سراحه فى أقرب وقت ممكن إذا رغب فى الاستمرار فى رحلته لكى يتوجه لأى جهة يختارها مالم يتطلب قانون الدولة التى هبطت بها الطائرة تواجده بغرض تسليمه أو لإتمام أية إجراءات جنائية .

٢ ــ يجب على الدولة المتعاقدة التى يتم إنزال أحد الأشخاص فى إقليمها طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة أو التى يتم تسليمه فيها طبقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة أو التى يجرى فيها إنزال أحد الأشخاص المشتبه فى ارتكابه أحد الأفعال المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة، أن توفر لهذا الشخص معاملة لاتقل من حيث الحماية والأمن عن تلك التى يلقاها رعايا هذه الدولة فى ظروف مشابهة وذلك بدون الإخلال بقوانين هذه الدولة المتعلقة بالدخول إلى إقليمها أو قبول الأشخاص فيه أو تسليمهم أو إبعادهم منه .

الباب السادس
أحكام أخرى

(المادة السادسة عشرة)

١ ــ تعامل الجرائم التى ترتكب على متن طائرة مسجلة فى إحدى الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين كما لو أنها ارتكبت ليس فقط فى مكان حدوثها بل أيضا فى إقليم دولة تسجيل الطائرة .

٢ ــ بدون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ماينشئ التزاما بالموافقة على تسليم المجرمين.

(المادة السابعة عشرة)

تقوم الدولة المتعاقدة عند اتخاذها إجراءات التحقيق أو القبض أوخلافه بغرض مباشرة اختصاصها بصفة عامة فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب على متن أية طائرة بتوفير العناية اللازمة لسلامة الملاحة الجوية ومصالحها الأخرى وعليها أن تتفانى فى قيامها بهذه الإجراءات أى تأخير لامبرر له بالنسبة للطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع .

(المادة الثامنة عشرة)

إذا انشأت الدول المتعاقدة فيما بينها هيئات نقل جوى مشتركة أو وكالات نقل جوى دولية والتى تستعمل طائرات غير مسجلة فى أى دولة منها ، فأن على هذه الدول طبقا للظروف فى كل حالة أن تحدد دولة من بينها تعد فى مجال أغراض هذه الاتفاقية دولة التسجيل على أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولى التى تقوم بدورها باخطار سائر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بذلك .

الباب السابع
أحكام ختامية

(المادة التاسعة عشرة)

إلى أن يحين تاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقا للمادة الحادية والعشرين تظل مفتوحة للتوقيع من جانب أية دولة تكون فى ذلك التاريخ عضوا فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة .

(المادة العشرون)

١ ــ يجرى التصديق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة عليها طبقا للاجراءات الدستورية فى كل منها .

٢ ــ يجرى إيداع وثائق التصديق لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المادة الحادية والعشرون)

١ ــ بمجرد إيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية من قبل اثنى عشرة دولة موقعة تسرى أحكامها فيما بينهم ابتداء من اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع وثيقة الدولة الثانية عشرة . أما بالنسبة للدول التى تصدق عليها بعد ذلك فأنها تصبح سارية المفعول بالنسبة لكل منها ابتداء من اليوم التسعين التالى لإيداع وثيقة تصديقها .

٢ ــ تقوم المنظمة الدولية للطيران المدنى بتسجيل هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للأمم المتحدة وذلك بمجرد سريانها .

(المادة الثانية والعشرون)

١ ــ تكون هذه الاتفاقية بعد سريانها مفتوحة لانضمام أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة.

٢ ــ يتم انضمام الدولة بايداع وثائق انضمامها لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى ويبدأ سريانه من اليوم التسعين التالى لإيداع هذه الوثيقة.

(المادة الثالثة والعشرون)

١ ــ يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار يوجه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

٢ ــ يسرى الانسحاب بعد سنة أشهر من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى الاخطار بالانسحاب .

(المادة الرابعة والعشرون)

١ ــ إذا قام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا يمكن حله عن طريق المفاوضات فيجب إحالته إلى التحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول .

واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة تحكيم ،وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة على التحكيم ، يجوز لأى طرف فى النزاع أن يحيله إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلبه ، طبقا لنظام المحكمة .

٢ ــ يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية أن تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملتزمة بالفقرة المذكورة قبل الدولة المتعاقدة التى أبدت مثل هذا التحفظ.

٣ ــ يجوز لأية دولة متعاقدة أبدت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحبه فى أى وقت وذلك باخطار يوجه للمنظمة الدولية للطيران المدنى

(المادة الخامسة والعشرون)

فيما عدا التحفظ المشار اليه فى المادة الرابعة والعشرون لايجوز إبداء اى تحفظات أخرى على هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

تقوم المنظمة الدولية للطيران المدنى بإخطار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة بالآتى :

(أ) بأى توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه .

(ب) بإيداع أى وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخه .

(جـ) بتاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقا للفقرة الأولى من المادة الواحدة والعشرين .

(د) باستلام أى إخطار بالانسحاب وتاريخه .

(هـ) وباستلام أى إعلان أو إخطار أخرى طبقا للمادة الرابعة والعشرين وتاريخه .

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه بما خول لهم من سلطة فى هذا الشأن بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تحررت فى طوكيو فى الرابع عشر من سبتمبر سنة ١٩٦٣ من ثلاث نسخ رسمية محررة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية .

تجرى إيداع هذه الاتفاقية لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى طبقا للمادة التاسعة عشرة وتظل مفتوحة للتوقيع وتقوم المنظمة المذكورة بارسال نسخ معتمدة منها إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أية وكالة من الوكالات المتخصصة .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٠٦٣ لسنة ١٩٧١ الخاص بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٣ مايو سنة ١٩٧٥ م

تحريرا فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والموقع فى بلجراد بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والموقع فى بلجراد بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٣٩٤ (٤ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاق

بشأن التعاون فى مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية رغبة منهما فى توسيع نطاق الصداقة الدائمة فعلا بينهما وفى إقامة تعاون أوثق بين الهيئات السياحية فى بلديهما قد وقعتا الاتفاق التالى :

(مادة أولى)

يشجع الطرفان المتعاقدان زيادة الكثيف للتعاون المتبادل بين البلدين فى جميع قطاعات السياحة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساندة نشاط الهيئات المعنية بتنمية السياحة .

(مادة ثانية)

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات اللازمة لتنمية مصالحهما المشتركة فى مجال السياحة وسيعملان على إقامة علاقات أوثق وتطوير التعاون المتبادل لتحقيق مايلى :

(أ) زيادة تبادل الأنواع السياحية من مواطنى كل من البلدين إلى البلد الآخر ؛